ولا بد من كونه قبل الاقرار بانقضاء عدتها لانه مع الاقرار يشترط ان ياتي به لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار لا من وقت الشرا لانه نهر قوله لزمه لانه ولد المعتدة
قوله والا لانه ولد علوق قوله لاقل من ستة اشهر منذ طلقها ولتمام ستة اشهر واكثر
من وقت التزوج لان العلوق حدث في حال قيام النكاح وان كان لاقل لا يلزمه لان العلوق
سابق على التزوج زيلعي قوله فشهدت امراة ظاهره لعمر غير القابلة نهر قوله نفي امولده
لان الحاجة الى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة اجماعا هداية تتربا التعليق
لانه لو قال هذه حامل مني لزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين
حتى ينفيه غاية البيان فلا يلزمه لاحتمال ان العلوق بعد المقال قوله بر ثانه هذا
الخ لان المسالة حيث فرضت في ما ذكر لزم كونه من نكاح صحيح عادة وكونه من فاسد
او وطي بشبهة احتمال لا نعتبران في مقابلة الظاهر القوي وكذا احتمال كونه طلقها
في صحته وانقضت عدتها لانه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق زواله
نهر قوله فقال وارثه الى اخره ليس بقيد اذ الجهل بالحرية كاف في منع ارثها لا الولد
ذلك ام لا او كان صغيرا نهر **باب الحضانة** بفتح الحا وكسرها لما ذكر ثبوت النسب
ذكر من يكون عنده الولد قوله حضنته من باب طلب مغرب قوله احق الناس اشار بتقدير
المضاف اليه الى تصحيح كلام المص عربيه وهو حق من ثبت له لاحق الولد وعلى المفتي به فلا يجبر
وعلى الثاني يجبر فان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا ليس مالو وجدوا امتنع
من القبول بحر وكذا الولد يكن للاب ولا للصغير مال به بغير د **فرع** تستحق الا الاجرة
على الحضانة ان لم تكن منكوحة ولا معتدة سراج وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته
بحر وفي وجوب السكنى قولان قال في النهر وينبغي ترجيح الوجوب ونقل الشارح ترجيح
الوجوب ولو كان الاب معسرا او اب الام ان تربي الا باجر وقالت العمة انا اربي بغير اجر فالعمة
اولى هو الصحيح بحر وتقييد الاب بالاعسار يفيد ان الاب الموسر يجبر على دفع الاجرة
للام نظرا للصغير ومع ذلك يشترط ان لا تكون المتبرعة متزوجة لغير محرم للصغير
نهر بلحي قوله ولو كتابية او مجوسية نهر قوله الا ان تكون مرتدة لانها تحبس حتى
تسلم قوله او فاجرة فجورا يضيع به الولد كزانية وسارقة ومغنية ونائحة او تخرج

كل رثت



كل رثت وتترك الولد ضائعا نهر قوله ثم ام الام وان علت ان لم يكن لها ام بان كانت ميتة
او ليست اهلا للحضانة او لم يقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي در قوله ثم
ام الاب وان علت واما ام ابي الام فتوخر عن ام الاب بل الخالة ايضا بحر قوله او لاب كذا في بعض
النسخ وفيه نظر لان ناسب من قرابة الام احق من ام الاب لا يعتبر بل من بقرابة الام قال عم ام ولد
نحو ميراث الام من السدس وغلبة الشفقة شرع الولاد ظاهر افضل من عمل من ذكر نهر قوله وفي
درر انما الخالة اولى الخ لانها تدلي بالام وتلك بالاب ووجه الاولى ترجيح الغرابة وعليها تترتب بعد
الاخت الشقيقة ثم الى بنت الاخت الشقيقة ثم الى بنت الاخت لام ثم الى بنت الاخت لاب ثم
الى الخالة الشقيقة فتح وفي غيره ان اولاد الاخوات لاب وام او لام احق من العمات والخالات
باتفاق الروايات واما اولاد الاخوات لاب فلا صح ان الخالات مقدمة عليه نهر قوله ثم العمات
كذلك وبعدهن خالة الام الشقيقة ثم لام ثم لاب ثم عماتها كذلك وخالة الام اولى من خالة
الاب ثم خالات الاب وعماته على هذا الترتيب واما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات
فلا حق لهن في الحضانة لان فيه اشتهن لم نتاكر بالمحرمية نهر قوله سقط حقها فينتقل الحق
الى من بعدها كاهاشرط ان لا تسكن الصغير في بيت الاجنبي مع المتزوجة فان تمكنت كان
للاب ان ياخذه منها فتنبه ولو اسكنته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عار بقة فالظاهر
السقوط قياسا على ما هو محرر في النهر والظاهر عمومه للمفرق اليسن بين زوج الام
كابن العم كالاجنبي والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته
نهر قوله ثم يعود وهذا من قبيل زوال المانع لا عود الساقط وقولهم سقط حقها
معناه منع منه مانع قوله ثم العصبات بترتيبهم الاقرب فالاقرب الا ان الصغيرة
لا تدفع لغير محرم كابن العم واذا لم تكن عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ابنه ثم الى العم
لام ثم الى الخال لابوين ثم لاب ثم لام برهان واذا اجتمع من له الحق في درجة فاورعهم اولى
ثم الكبر زيلعي وفي تحفة الفقهاء ليس للجارية غير ابن العم فالخيار الى القاضي ان
راه اصلح ضمها اليه والا وضعها عند امينة قوله وقدر تسع واختلفوا في سبعة فات
اكل وشرب ولبس واستنجى وحده وفي النهر ولو جبرا والا ادر قوله حتى تحيض ولو ادعى
الابحيضها وانكرت ينبغي ان يكون القول قولها بحر قوله وقال في البحر ينبغي ان ينظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)